تاريخ الارسال 2018-01-04 تاريخ القبول 2018-03-14 تاريخ النشر 2018-06-17

الآليات القانونية الدولية والوطنية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب

غيتاوي عبد القادر
أستاذ محاضر أ
جامعة ادرار - الجزائر

ملخص:

يشهد العالم في السنوات الأخيرة وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة بأشكالها المتعددة والمستحدثة، وتبقى الجريمة الإرهابية لما تتميز به من خطورة على المجتمع الدولي برمته، وما يميزها من تداخل وتنظيم تشغل بال العالم. والظاهرة ما كان لتتنامىَ لو الدعم الذي وجدته وعلى الخصوص التمويل المالي والعيني والذي تتعدد مصادره. والمجتمع الدولي وإيمانا منه بضرورة وأد الجريمة في مهدها لم يقتصر على التصدي للجريمة من خلال معاقبة المجرمين، بل وضع من أهدافه تجفيف مصادر تمويل الإرهاب بسن مجموعة صكوك ومواثيق تجرم كل عملية تمويل وألزم الدول بضرورة إدراجها في نصوصها الداخلية، وهو ما جسدته الجزائر من خلال تشريعها الداخلي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة – مصادر تمويل الإرهاب – الآليات القانونية – الجزائر.

Résumé :

Le monde est témoin au cours des dernières années après les événements du 11 Septembre 2001, le phénomène croissant du crime organisé et de multiples formes nouvelles. Le crime de terrorisme en raison de son danger pour l'ensemble de la communauté internationale demeure, et ce qui la distingue de l'ingérence et la réglementation de préoccupation mondiale. La raison de l'évolution du phénomène et en particulier le financement financier et en nature et que de multiples sources.

La communauté internationale est convaincu de la nécessité d'étouffer le crime dans l'œuf ne se limitait pas à la réponse à la criminalité en punissant les criminels, mais mettre les objectifs de sécher les sources de financement du terrorisme en promulguant des chartes qui criminalisent le financement de terrorisme. L'Algérie comme d'habitude a répondu à travers la législation nationale.

Mots clés : financement du terrorisme - Crimes organisés – ressources – chartes - communauté internationale- Algérie.

مقدمة

بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، وقبل ذلك ما حصل في بعض الدول هنا و هناك، مثل العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر، لم يَعُد الإرهاب مجرد ظاهرة معزولة تخص البعض من الدول دون الأخرى. فالأعمال التي تصنف على أنها إرهابا لم تعد تقليدية بل أصبحت منظمة بشكل محكم، كما أنها أصبحت تهدد العالم كله بما في ذلك تلك الدول التي كانت تظن أنها في منأى عنه و أنها تحقق العدالة و تحترم الحريات الأساسية للمواطنين بشكل يجعلها غير معنية بظاهرة الإرهاب، ونعني بذلك أمريكا ودول الاتحاد الأوروبي.

فالإرهاب الذي اختلف المجتمع الدولي في إعطائه تعريفا دقيقا، أصبح هاجس الجميع بأشكاله المتعددة ونطاقه غير المحدود وطريقة تنفيذه. والحقيقة أن الإرهاب إذا لم يجد المناخ الذي ينمو ويترعرع فيه، والتمويل الذي يسانده ما كان أن يكون بهذا الشكل. وتبقى مسألة تمويل الإرهاب أحد أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، فمصادر التمويل متعددة ولا يمكن حصرها أو الكشف عنها إلى بعد وقوع الجريمة. وبالنظر إلى أن مصادر تمويل الإرهاب هي سبب بقاء الإرهاب والإجرام المنظم عمل المجتمع الدولي مجتمعا في شكل الأمم المتحدة، أو في إطار التجمعات الإقليمية أو الدول منفردة في مواجهة ومكافحة مصادر تمويل الإرهاب بداية باتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1999 لقمع تمويل الإرهاب،[1] واتفاقية مجموعة العمل المالي لشمال لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)،[2] وكذا فريق العمل ما بين الحكومات لمكافحة تبييض الأموال في غرب إفريقيا (GABI)، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 22 إبريل 1998.[3] والجزائر كانت من بين أوائل الدول التي جرمت الإرهاب من خلال النصوص القانونية الداخلية وبداية من 1995 من خلال قانون العقوبات، و إصدار القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ناهيك عن التعديلات المتكررة التي طالت النصين السابقين بما يتماشى وتطور الجريمة الإرهابية ذات العلاقة مع الإجرام المنظم، ومن المسائل التي عالجتها هذه النصوص بصراحة هو تجريم فعل تمويل الإرهاب بأي طريقة كانت.

ومما سبق عرضه، فإن الموضوع سيعالج مسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة وهي التطرق إلى مصادر تمويل الإرهاب (المبحث الأول)، واستعراض الآليات القانونية لمكافحة هذا التمويل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مصادر تمويل جرائم الإرهاب

إن جرائم الإرهاب في عصرنا هذا انتقلت من مجرد ظاهرة إلى جريمة منظمة قائمة مستقلة لها أركانها وأوصافها. والثابت واقعا أن هذه الجريمة تجد قوتها في تنظيمها المحكم و في مرتكبيها الذين يلقون دعما في غالب الأحيان من أجهزة وحكومات أجنبية،[4] وأخطر دعم هو التمويل المالي واللوجيستيكي الكبيرين والذي يعد أهم أسباب تفشي هذه الظاهرة الجريمة.

لذلك سوف نحاول من خلال هذا الجزء من هذه المداخلة البحث في مسألة تمويل جرائم الإرهاب باستحضار أهم مصادر التمويل، والثابت يقول أن مصادر تمويل الإرهاب متنوعة بين مصادر شائعة وبين أخرى عرضية. لذلك سنلقي الضوء في هذا الجزء من البحث على أهم المصادر.

المطلب الأول: غسيل الأموال Blanchiment d'argent

لا شك أن هناك علاقة وثيقة تربط بين عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب وهذا ما يؤكده الدكتور صالح السعد بقوله «غالبا ما تكون لغسل الأموال وتمويل الإرهاب سمات مماثلة في المعاملات، ومعظمها له علاقة بالإخفاء، فالقائمون بغسل الأموال يرسلون أموالا غير مشروعة من خلال قنوات قانونية بقصد إخفاء منشئها الإجرامي، بينما يقوم الذين يمولون الإرهاب بتحويل الأموال التي يمكن أن يكون مصدرها قانونيا مشروعا أو غير مشروع أو كليهما بطريقة تقصد إخفاء مصدرها واستخدامها النهائي وهو مساندة الإرهاب، غير أن النتيجة واحدة هي المكافأة، فحين يجري غسل الأموال، تتم مكافأة المجرمين بحصيلة مخفية وظاهرها مشروع، وبالمثل تتم مكافأة الذين يمولون الإرهاب عن طريق إتاحة المساندة المالية لتنفيذ ألاعيب وهجمات الإرهابيين».[5]

هذا تعتبر عمليات غسيل الأموال من بين أكثر الجرائم انتشارا عبر العالم، أين يمكن لملايين الدولارات أن تقطع الكرة الأرضية في جزء ضئيل في الثانية، وقد ينتقل ما يزيد على 2 تريليون دولار عبر العالم يوميا.[6]

ولا شك في أن الكثير من الأموال غير المشروعة تستغل في التأثير في ضعاف النفوس من الموظفين في أجهزة مكافحة الجريمة، ومن ثمة تسهيل القيام بالعمليات الإجرامية من خلال إغلاق العيون وصم الأذان بعد تقديم رشاوى ومبالغ مالية لهم. كما يمكن أن تستغل هذه الأموال في تبرئة بعض كبار المجرمين الذين يظهرون بمظهر الأبرياء الذين يقدمون الإعانات والهبات للجمعيات ودور الأيتام وكبار السن والعجزة.

وكثيرا ما تتحالف جماعات التهريب مع بعض المجرمين، من خلال تسهيل عبورهم للحدود وتزويدهم بالوقود وشراء الأسلحة ونقلها عبر الحدود خصوصا في الدول التي تنتشر فيها جرائم تبييض الأموال، حيث أصبحت هذه الأخيرة قاسما مشتركا بين مختلف مؤسسات الجريمة المنظمة وتشكيلات إجرامية لا ترقى إلى مستوى التنظيم المؤسسي مثل تحالف المافيا الروسية، وتشكيلات إجرامية باكستانية، وبعض المليشيات الليبية.

ولما كان من الصعب تحديد حجم الأموال التي يسعى أصحابها إلى تبييضها، فإن هذا يدل على وجود اقتصاد خفي تتم المعاملات فيه بعيدا عن أنظار السلطات في الدولة، وهو ما يسهل على الجماعات الإرهابية أن تستغل هذه الأموال في تمويل نشاطاتها الإجرامية.

والواقع أن العلاقة بين جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تكمن في الأساليب المستعملة، إذ أن الأساليب المستعملة في تبييض الأموال هي نفسها المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب، لأن هذه الأخيرة يمكن أن تنشأ من مصادر مشروعة كما يمكن أن تنشأ من مصادر غير مشروعة. ولكن المهم هنا هو إخفاء وتمويه هذه المصادر. فإذا تم هذا الإخفاء فإنه يبقى متاحا لتمويل الكثير من العمليات الإرهابية. فضلا عن كونه من مصلحة الإرهابيين لضمان تمويل أنشطتهم الإرهابية باستمرار. وعلى ذلك قررت اللجنة المالية الدولية في إحدى توصياتها ضرورة التأكد من ارتباط العمليات الإرهابية بجرائم غسل الأموال.

و بالنتيجة فيمكن القول أنه لا يمكن مكافحة غسل الأموال دون مكافحة تمويل الإرهاب، ومن ثمة فإن مكافحة الإرهاب تتطلب من الدول أن توسع نطاق الرقابة على غسيل الأموال ليشمل التنظيمات غير الهادفة لتحقيق الربح كالجمعيات الخيرية، كما أن هذه المكافحة تقتضي تطبيق الضوابط المالية المفروضة من قبل البنوك على عمليات غسل الأموال كنظام الحوالة

الذي يمكن استخدامه من قبل غاسلي الأموال وممولي الإرهاب.

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة ودورها في تمويل الإرهاب

تعرف الجريمة المنظمة على أنها «ثمار اتفاق إجرامي ذب خاصية متزايدة ومتكاثرة بهدف امتصاص اكبر قدر من الأرباح التي تحقق للجميع و ذلك اعتمادا على أساليب مجحفة وظالمة، منها ما يتخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية، ومنها ما لا يتخذ هذا القالب، ويخفي مظهر المخالف للقانون، ولكن في كل الأحوال هناك اعتماد متزايد على أحداث الذعر ونشر الفساد، فضلا على التزام الجماعة الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة في الوقت الذي تتربع فيه على قمة تلك الجماعات قلة تحرص على أن تظهر بمظهر النقاء والطهارة والالتزام بالقانون».[7]

وتكاد تختلط الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية من حيث المفهوم نظرا للتشابه الدقيق بينهما، فتتشابهان من حيث طبيعتهما العابرة للحدود ومن حيث الوسائل غير المشروعة المستعملة في الجرائم كاستخدام القوة ونهب الأموال وغسيل الأموال. فالعبرة بوصف الجريمة بأنها إرهابية بالنتيجة المحققة، وذلك بإلقاء الرعب والفزع في نفوس الناس، أما الجريمة المنظمة فتتخذ أسلوب العنف كوسيلة لفرض سيطرة المجرم ويكون الهدف منها جمع أكبر عدد من الأموال غير المشروعة.

والملاحظ أن العناصر الإرهابية قد تستعين في كثير من الحالات بعصابات الإجرام المنظم التي تتولى تهريبها عبر الدول فضلا عن إمدادها بالوثائق المزورة لتسهيل العبور لتلك الدول من أجل تنفيذ مخططاتها الإرهابية، ومن جهة أخرى ثبتت مشاركة وضلوع الجماعات الإرهابية في بعض الجرائم المنظمة كالسطو على البنوك والمحال الكبيرة لتمويل أنشطتها الإرهابية. فلا شك بأن هناك تعاون بين المجرمين؛ أي يتم تعاون وتبادل الأخبار بين المهربين المبيضين للأموال والإرهابيين، حيث غالبا ما يستفيد الإرهابيون من أموال لقاء تسهيل عبور المهربين.

وصفوة القول أن هناك علاقة وثيقة بين جماعات وتنظيمات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية، تتمثل هذه العلاقة في الأموال التي يتحصل عليها التنظيم لغرض تمويل عملياته الإرهابية، ويمكن القول أن الحد من الجريمة المنظمة يسهم في توقي وإجهاض الكثير من العمليات الإرهابية.

المطلب الثالث: مصادر أخرى لتمويل الإرهاب

بغض النظر عن تمويل الإرهاب بواسطة عائدات تبييض الأموال والجريمة المنظمة توجد مصادر أخرى، نخص بعضها بالذكر في قادم البحث.

أولا: عائدات تجارة المخدرات.

تعتبر عائدات تجارة المخدرات من أكثر المصادر تأثيرا ودعما للجريمة المنظمة، وعلى الخصوص الجريمة الإرهابية.[8] وتعد تجارة المخدرات من أقدم الجرائم المنظمة في العالم وأكثرها عائدا ولقد انتشرت في مناطق معروفة من العالم وخاصة أمريكا اللاتينية (الكارتلات الكولومبية) والمافيا الايطالية.[9] وتقدر الأمم المتحدة أن 10% من عوائد تجارة المخدرات عالميا يذهب إلى المنظمات الإرهابية، إما بسبب اتجارها مباشرة في المخدرات، أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمهما ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها.

- ثانيا: المساعدات الدولية وحروب الوكالة

لا تعتمد المنظمات الإرهابية على الأموال فحسب لتمويل عملياتها الإرهابية، بل تعتمد كذلك على مصادر عينية تتمثل في الأدوات بما في ذلك الأسلحة بمختلف أنواعها، حتى أسلحة الدمار الشامل والأسلحة المتطورة.

وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأن «تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو ارتكاب أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها «.[10] فإنها تعمل على اتخاذ نوعيين من التدابير هما تدابير المنع وتدابير المكافحة، ومع ذلك فقد أشارت بعض الدراسات إلى ضلوع بعض أجهزة المخابرات في دعم المنظمات الإرهابية في مختلف دول العالم، خدمة لمصالحها، مقدمة الأموال والسلاح والتدريب لكل المنظمات الإرهابية لضرب استقرار الدول المعادية لها.

- ثالثا: عمليات تحرير الرهائن ودفع الفدية

من مصادر تمويل الإرهاب الأكثر شيوعا في العالم هي المطالبة بالفدية مقابل تحرير رهائن أو مخطوفين من الدول التي ينتمي إليها المختطفون، ويشكل الخطف (Kidnapping) من أجل الفدية مصدرا متناميا للإيرادات بالنسبة للجماعات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وتفيد التقارير بأن الفدية(Ransom) المدفوعة للمجموعات الإرهابية تتراوح بين 000.600 يورو و 8 ملايين يورو لكل فدية.[11]

وعادة ما يطلب الإرهابيون وسيلة لنقل الأموال لدول أخرى، لتستخدمها في التدريب وتجنيد أعضاء جدد، وشراء الأسلحة والعتاد.[12] والحالات هذه عديدة وكثيرة في العالم و منها ما وقع مؤخرا مع رعايا أوروبيين من ألمانيا و فرنسا في دول الساحل حيث قامت هذه الدول بدفع الفدية التي طلبها الإرهابيون.

وتعتبر هذه الظاهرة (الفدية مقابل تحرير رهائن) في الآونة الأخيرة محل جدلا بين الجزائر والدول الأوروبية وخاصة فرنسا، حيث أن الجزائر عارضت بقوة هذا التصرف واعتبرت أن هذا العمل الذي قامت به الدول يعتبر غير مسؤولا وهو تمويل مباشر للإرهاب. مع العلم أن الجزائر رفضت تقديم فدية للإرهابيين في مالي الذين قاموا باختطاف دبلوماسيين جزائريين من السفارة الجزائرية في بماكو.

و بالرغم من عدم وجود الجزائر لمساندة واضحة من المجتمع الدولي بخصوص تجريم عملية تقديم فدية للإرهابيين، واصلت مساعيها وقدمت لائحة أمام مجلس الأمن في دورته 6247، والذي صادق على اللائحة رقم 1904 والتي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية. وقد قامت الجزائر بالدفاع عن لائحتها باستماتة، وقامت بمساعي دبلوماسية كبيرة لدى الأعضاء الدائمة العضوية بمجلس الأمن خاصة بعدما تبنى الاتحاد الإفريقي لائحة في هذا السياق.[13]

ومن المنتظر أن تساهم اللائحة في سد الفراغ في نصوص الأمم المتحدة فيما يخص مكافحة الإرهاب كما سيعزز ذلك الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب وتجفيف منابع تمويل الجماعات الإجرامية.

هذا ويلزم نص القرار الذي تم نشره على موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت جميع الدول باحترام نصها فيما يخص منع دفع الفدية للإرهابيين المصنفين في قائمة الأمم المتحدة ضمن الجماعات الإرهابية منها تنظيم القاعدة وحركة طالبان.[14]

- رابعا: الجمعيات الخيرية والتبرعات

تلعب الجمعيات والمنظمات الخيرية دورا بارزا في الاعتناء بالفئات الضعيفة والمحتاجة في كل أنحاء العالم، ونظرا للدور الإنساني الذي تلعبه في المجتمع، فإنها تجد كل التسهيلات والمساعدة، سواء من الجهات الحكومية (الإدارة)، أو من طرف المساهمين و المتبرعين، كل هذا جعل هذه المنظمات الخيرية تنمو وتكبر من حيث نطاق عملها، الذي أخذ يتسع أكثر فأكثر، أو من خلال أموالها التي صارت ضخمة للغاية. إن الدور الإنساني والديني الذي تلعبه هذه الجمعيات والمنظمات جعلها ولسنوات عديدة بعيدة عن الرقابة من طرف الجهات الحكومية الإدارية والأمنية.

إلا أنه وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، لم يشفع لهذه الجمعيات الخيرية بعدها الإنساني والديني، حيث سلطت الحكومة الأمريكية والأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الضوء على التبرعات المقدمة للأعمال الخيرية الإسلامية، وادعت أن الجماعات الإرهابية استغلت هذه التبرعات في تمويل الإرهاب،[15] مما أدى إلى إغلاق حوالي 41 مؤسسة خيرية في أنحاء العالم أغلبها مؤسسات إسلامية.[16]

- خامسا:الحوالات البنكية وتهريب العملات

يتم ذلك من خلال وضع الأموال القذرة في حساب جاري في أحد البنوك ويتم نقلها إلى حساب آخر، من خلال حركات متعددة ومتشابكة، بحيث يصعب معها التمييز بين الأموال النظيفة والقذرة، أو يتم نقل الأموال عن طريق الحوالات البنكية.

وعلى ذلك أجمعت كل الجهود الدولية المبرمة في هذا الخصوص على ضرورة مراقبة هوية المحولين والمحول إليهم المال، وذلك لتتبع مصدر هذه الأموال ومسارها.

- سادسا: عائدات النفط المسروق.

هذا المصدر هو حديث نوعا ما، وما كان ليكون لولا الوضع الذي أصبح يسود بعض الدول البترولية التي أصبحت دون سلطة حكومية بعد سقوط النظام فيها وانتشار الفوضى وظهور المنظمات الإجرامية نظرا لفراغ الساحة. وقد سيطرت مجموعة من المنظمات الإجرامية في هذه الدول مثل ليبيا والعراق وسوريا وبعض الدول الإفريقية على آبار النفط متحكمة في بيعه وتسويقه إلى جهات حكومية وغير حكومية معروفة وغير معروفة.[17] ومن المعلوم أن عائدات بيع النفط بهذه الطريقة يوفر عائدات ضخمة من المال لهذه المنظمات تستغلها لا محالة في أعمال إرهابية. لقد ساهمت عائدات بيع النفط المسروق في سوريا والعراق وليبيا في تمويل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وكذلك تنظيمات أخرى على صلة في إفريقيا على الخصوص وفي أوروبا نفسها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب

إن الإرهاب كظاهرة وجد منذ القدم، ولقد ظل كذلك نظرا لأن الأعمال الإرهابية كانت منعزلة، وتقتصر على بعض الميادين كاختطاف الطائرات واحتجاز واختطاف بعض الأشخاص المهمين كالدبلوماسيين والسياسيين. لكن التنظيم الذي أصبحت تظهر فيه هذه الجرائم والتأثير لأفعالها جعل المجتمع الدولي يلتفت إليها بكل قوة. ومن المسائل التي أصبحت محل الاهتمام تمويل الإرهاب باعتباره عصب حياة هذه المنظمات الإرهابية. وفي هذا ظهرت عدة اتفاقيات دولية وإقليمية، وكذلك سنت

التشريعات الوطنية ما يترجم هذه الرؤية الدولية. والجزائر من بين الدول التي تصدت للإرهاب من خلال القوانين السارية. ومن خلال هذا المبحث سنتعرض إلى بعض الصكوك الدولية والإقليمية، والنصوص الداخلية التي سنتها خاصة الجزائر في إطار تجريم الإرهاب.

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي

إن كانت العديد من الصكوك الدولية جرمت العديد من الجرائم التي تكيف اليوم على أنها جرائم إرهاب كاختطاف الطائرات والاختطاف والتفجيرات، إلا أنها اليوم أصبحت تحمل طابع الإرهاب وبالتالي فإن التعامل معها لم يصبح كما كان من قبل.

و من خلال ما سيأتي سيتم التعرض إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب 1999، وإلى قرار مجلس الأمن رقم 1373 في سبتمبر 2001، وإلى فريق العمل المالي الدولي (Financial action task force) المختص بمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب(FATF) .

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب 1999

تعد هذه الاتفاقية أهم وثيقة دولية تجرم عمل تمويل الإرهاب، ومن خلال ديباجة هذه الاتفاقية يتبين للأمم المتحدة أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، كما أن خطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون، كما أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة، واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلاً عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه. لقد تم إبرام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ديسمبر 1999، وخضعت لتعديل في سبتمبر 2009؛ تنص الاتفاقية علي أن " كل من يقوم بتقديم أموال[18] أو جمعها وهو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب جريمة تصنف علي أنها جريمة إرهاب بموجب الاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب، فانه يعد مرتكبا لجرم تمويل الارهاب"[19]، كما نصت الاتفاقية على أن تتعاون الدول في مجال تسليم المجرمين والمحكومين في تهم تمويل الارهاب وتسليم الأموال موضع الجريمة، كما أقرت إنشاء لجنة مختصة بمكافحة الارهاب.

الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن رقم 1373 في سبتمبر 2001

اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1373 2001 وهو القرار الذي قضي بضرورة تجريم تمويل الإرهاب ومكافحته، وأن تتخذ الدول التدابير اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب وملاحقة من يقومون بعمليات التمويل، وأن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها في مكافحته، وأكد القرار المعني على الصلة التي تربط الأنشطة المالية المشبوهة وعصابات الجريمة المنظمة التي تدير تجارة المخدرات والدعارة والأسلحة بالإرهاب وبتمويله. ولضمان تحقيق هذا الهدف أوجب القرار أعلاه إتباع الخطوات التالية:

أ- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ب- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية.

ج- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية ومن يرتبط بهم

من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

د- دعم تبادل المعلومات بين الدول بخصوص الإرهاب.

هـ- رفض إعطاء حق اللجوء السياسي للمشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية أو تكون لهم صلة بها.

و- منع استخدام أراضيها في التحريض على الإرهاب.

ي- عدم التذرع بأي دوافع سياسية لرفض طلب تسليم الإرهابيين.

الفرع الثالث: فريق العمل المالي الدولي المختص بمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب FATF

نظراً للطبيعة الدولية لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كان لا بد من تضافر الجهود العالمية في سبيل مكافحتها، ولذلك تم تشكيل مجموعة العمل المالي المعروفة باسم (FATF)والتي تعتبر منظمة دولية تهدف لإعداد وتطوير استراتيجيات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي وقد تم إنشاؤها عام 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع وتضم في عضويتها 33 دولة عضوا.[20] وقد عملت هذه المجموعة على إصدار مجموعة واسعة من التوصيات (Recommandations) بلغ عددها أربعين توصية، رسمت الخطوط العريضة للإجراءات الفاعلة والممارسات الأفضل (Best practices) الواجب تطبيقها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيدين الدولي والمحلي، وأوجبت FATF على الدول تبني هذه الإجراءات وإلا وُضعت على لائحة الدول غير المتعاونة، وهو ما يؤثر على سمعتها وعلى نظامها المصرفي والمالي والذي قد يخضع لعقوبات، وتشكل هذه التوصيات خطة عمل وتدابير لمكافحة تمويل الارهاب وهي:

1- تجريم تمويل الارهاب.

2- مصادرة أصول وأموال الإرهابيين والضالعين في تمويل الارهاب.

3- أن تقوم كل الدول والجهات ذات الصلة بالإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة.

4- أن تقدم المساعدة وتتعاون الدول والمنظمات في ما بينها في عمليات مكافحة نشاط تمويل الارهاب.

5- مراقبة التحويلات المالية التي تجري خارج البنوك.

6- مراقبة التحويلات البرقية.

7- مراقبة المنظمات الخيرية.

8- مراقبة تهريب الاموال.

المطلب الثاني: الإطار القانوني الوطني لمكافحة تمويل الإرهاب

إن الجزائر كانت من أوائل الدول إن لم تكون الأولى في العالم التي عرفت ظاهرة الإرهاب بكل معالمها وفي شكل تنظيم، لذلك كانت الجزائر من أول الدول التي نادت بضرورة العمل على مواجهة الظاهرة على المستوى الدولي وأنه ظاهرة عالمية وستشهد أوجه أخرى مستقبلا، والحقيقة أن الجزائر ولاعتبارات خاصة وجدت نفسها معزولة أمام الإرهاب الذي ادخل الدولة الجزائرية في مرحلة سميت بالعشرية السوداء (من 1991 إلى 2000). و بقي المجتمع الدولي مجرد ملاحظ أمام هذه الظاهرة إلى غاية 11 سبتمبر 2001 وما حدث من هجمات على الولايات المتحدة الأمريكية مستها في رموزها (البينتاغون – برجي التجارة

العالمية)، حيث أنه بعد الحادثة تأكدت دعوات الجزائر إلى ضرورة تدويل وتجريم الإرهاب. والجزائر وإيمانا منها بضرورة تجريم الفعل وما ارتبط به، واستجابة لدعوات المجتمع الدولي فإنها كانت من أوائل الدولة التي أصدرت نصا تشريعيا خاصا بمكافحة تمويل الإرهاب وهو القانون رقم 01-05 والذي عدل وتمم لاحقا بما يتماشى وتطور هذه الجريمة (الفرع الأول). كما أن المشرع الجزائري جرم الفعل الإرهابي و تمويله من خلال قانون العقوبات الأمر -66 156 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قانون مكافحة تمويل الإرهاب

يعتبر القانون 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأول و تمويل الإرهاب ومكافحتهما النص المرجعي الذي تصدى للجريمة الإرهابية بعد استفحال الظاهرة في العالم.[21] وبعد تدويل الظاهرة بمساعي حثيثة وجهود جبارة للجزائر عرفت معالجة الإرهاب منحى جديد بظهور أطر دولية وجهوية. ولم كانت من سبل القضاء على الظاهرة هو قطع مصادر تمويلها فإن الجزائر كانت من أوائل المستجيبين بإصدار قانون يتمم القانون الإطار الخاص بمكافحة الإرهاب. وبهذه المناسبة صدر القانون 06-15 في 15 فيفري حيث جرم أي فعل موضوعه تقديم أي تمويل للأعمال الإرهابية.

فقد جاءت المادة 2 من هذا القانون معدلة و متممة للمادة 3 من القانون 01-05 ، بحيث أن هذه المادة جاءت لتجرم فعل تمويل الإرهاب بقولها «يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو بعلمه بأنها ستستعمل:

-1 من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأعمال إرهابية؛

-2 من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية؛

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين. وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه،

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا».[22]

و يتبين من ظاهر النص أن المشرع عرف فعل تمويل الإرهابي بتحديد أركانه وأوصافه وفاعليه وعقوباته، و في آخر فقرة من المادة شدد من تكييفه له بأن اعتبره فعلا إرهابيا.

كما أن المادة 3 من القانون 06-15 تممت القانون 01-05 بثلاثة مواد وهي 3 مكرر، و 3 مكرر1، و 3 مكرر2. حيث أن هذه المواد هي الأخرى تصدت لجريمة تمويل الإرهاب. فالمادة 3 مكرر اعتبرت أن كل من يشارك أو مساهم في هذه الجريمة بنصها على أن «يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على كل مشاركة أوتواطؤ أو تآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أوتسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه «.

و بالنسبة للأعمال المذكورة في المادتين السابقتين فإن العقوبة هي تلك المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات و التي جاءت على النحو التالي «يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة

كانت.[23]

إن التجريم الذي طال الأفعال المذكورة في المادتين 3، و3 مكرر من القانون 01-05 الذي يخص الأشخاص الطبيعيين لم يتوقف عنده المشرع بل عممه كذلك إلى الأشخاص المعنوية (الاعتبارية)، بعدما تبين أن هناك بعض المؤسسات و الشركات و الجمعيات ضالعة في جريمة تمويل الإرهاب. فنصت المادة 3 مكرر 1 على أنه و «دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات»[24].

في هذا القانون تعرض المشرع الجزائري إلى مسألة الاختصاص القضائي بالنظر في الجريمة، فجعل الاختصاص للقضاء الجزائري في عدة حالات و هي:

-1 عندما يتم التمويل في الجزائر ولو ارتكب الفعل في الخارج، أو وجد الشخص أو المنظمة الإرهابية في الخارج.

-2 التمويل الذي يتم في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يكون التمويل موجه لفعل يتم في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الموجهة لها التمويل في الجزائر.

-3 عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية.[25]

الفرع الثاني: قانون العقوبات الجزائري

منذ ظهور ظاهرة الإرهاب فإن قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156-66، ومنذ 1995 ساير الوضع وعدل مرات عديدة على غرار كل النصوص ذات العلاقة بما يتماشى وتطور الظاهرة بشكل يسهم في مجابهتها و الوقاية منها.

فبموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 07 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر 156-66 نص في المادة الثانية على استحداث المادة 87 مكرر في قانون العقوبات جاءت بوصف للجريمة الإرهابية والأفعال التي تدخل تحتها ومن بين هذه الأعمال «تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية» في المطة رقم 13 من هذه المادة.[26] علما أن النص الأصلي الذي جرم بعض الأفعال وكيفها على أنها أعمال إرهابية أو تخريبية جاء بموجب التعديل الذي حدث بموجب الأمر 11-95 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

و بالنسبة للعقوبة فقد تم النص عليها في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات والتي جاءت على النحو التالي: « يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يُمولها بأية وسيلة كانت».

وبعدما أصبحت مسألة تمويل الإرهاب تحمل طابع الجريمة الدولية، فإن المجتمع الدولي تصدى للجريمة، من خلال دعوة الدول منفردة بتجريم ظاهرة تمويل الإرهاب ولو كان هذا التمويل موجه لتنفيذ جرائم خارج إقليم الدولة سواء من وطنيين أو جانب مقيمين بطريقة شرعية أو غير شرعية. وعليه فإن الجزائر أدخلت تعديل على قانون العقوبات الوطني من خلال القانون 16-02 مؤرخ في 19 جوان 2016 الذي جرم أي فعل تمويل لتنفيذ عمليات إرهابية خارج الجزائر وبأي طريقة، حيث أن هذا القانون استحدث مادة جديدة وهي المادة 87 مكرر 11 جرمت أي فعل تمويل إرهاب و ذلك بقولها «يعاقب كل من:

- يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة و بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها تستخدم في تمويل

سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

- قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر.

- يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة.[27]

وبالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي نفس العقوبة في المادة 87 مكرر 4، وهي بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج.

خاتمة

إن محاربة الجريمة المنظمة في الوقت الراهن وفق الطرق التقليدية وانتظاروقع الخسائر المادية والبشرية لم يعد يجدي شيء. لذلك فإن المجتمع الدولي تفطن إلى ضرورة اتخاذ خطوات تسبق هؤلاء المجرمين و ذلك بضرورة الوقاية من الجريمة المنظمة قبل أن تقع. ومن الإجراءات التي اتخذتها الدول هي تضييق الخناق على الجناة وذلك بترصد مصادر تمويل هذه المنظمات ومن ذلك المنظمات الإرهابية والعمل على تجفيفها. فالتمويل سواء كان أموال نقدية أو عينية يعد الشريان الأساسي لحركة التنظيمات الإرهابية.

ولقد ثبت في الآونة الأخيرة ومنذ هجمات 11 سبتمبر 2001 وما مس بعض الدول الأوروبية كفرنسا و بلجيكا وألمانيا خطورة الوضع، لذلك بات من الضروري على المجتمع الدولي أن يقف وقفة رجل واحد للوقف في وجه شبح الإرهاب الذي أصبح هاجس يهدد الدول والشعوب. إن هذا الأمر لا ولن يتأتى إلا بوضع المصالح الخاصة لبعض الدول جانبا واعتبار أن المصير مشترك.

و مهما يكن من أمر فإن المسألة ليست بالأمر السهل، بل أنه من الصعوبة بمكان على اعتبار أن كثير من الجماعات الإرهابية هي من صنع دول معروفة أنشأتها لمصالحها الخاصة تمولها بنفسها وأحيانا تتخذها ذريعة للاعتداء على دول أخرى.

و قد اتخذت هيئة الأمم المتحدة خطوة في الطريق الصحيح من أجل تجريم كل تمويل للإرهاب، وهو ما انعكس على بعض التنظيمات الحكومية الإقليمية وكذا التشريعات الوطنية، ويبقى كل هذا مجرد إجراء لن يقضي على الظاهرة إذا لم تتبعه إجراءات حازمة في إطار التعاون الدولي بين مختلف دول العالم.

قائمة المراجع

- أولا:المصادر.

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54/109، المؤرخ في 9 ديسمبر 1999.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998.

- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج: رقم 49 الصادرة في 11 جوان 1966.

- القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج:

رقم 11 الصادرة في 11 فبراير 2005.

- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 07 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج: رقم 07 الصادرة في 16 فبراير 2014.

- القانون رقم -15 06 المؤرخ في 15 فيفري المعدل و المتمم للقانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج: رقم 08 الصادرة في 15 فبراير 2015.

- القانون رقم 02-16 مؤرخ في 19 جوان 2016 المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج: رقم 37 الصادرة في 22 جوان 2016.

- ثانيا: الكتب.

-1 د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009.

-2 د. محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب «الأردن نموذجا»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008.

-3 أ. د بابكر عبد الله الشيخ، الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.

-4 فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- ثالثا: المقالات

-1 د. بحماوي شريف، آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة آفاق العلمية، العدد 13 ابريل 2017، جامعة تمنغست، الجزائر، 2017.

-2 أ. كروشي فريدة، أ. د بوحنية قوي، دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 2017.

- رابعا: المذكرات.

-1 محمد بن عبد الله الموسى، جهود المملكة العربية السعودية في تجفيف مصادر الإرهاب، رسالة ماجستير في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.

- خامسا: التقارير.

-1 FATF Report, Emerging Terrorist Financial Risks, October 2015, Paris, 2015.

خامسا: المواقع الاليكترونية.

- www.eldjazaironline.net/.../index.php

الهوامش:

1 - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 444-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج: رقم 01 الصادرة في 2001.

2 - تم تأسيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2004 خلال اجتماع وزاري انعقد في 30 نوفمبر 2004 بالمنامة من طرف حكومات 14 دولة، وتعتبر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا مجموعة إقليمية تعمل في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، وهي كذلك عضو شريك لمجموعة العمل المالي. تعتبر الجزائر عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا وتشارك بكثافة في مختلف أشغال المجموعة. يمثل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، زيادة على أمانتها التنفيذية، كل الدول العربية : الجزائر، الأردن، الإمارات العربية المتحدة البحرين، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريطانيا، اليمن.

3 - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413-98 المؤرخ في 08 جوان 1998 ج.ر.ج.ج: رقم 93 الصادرة في 1998.

4 - د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 79.

5 - أشار إلى ذلك: محمد بن عبد الله الموسى، جهود المملكة العربية السعودية في تجفيف مصادر الإرهاب، رسالة ماجستير في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2011، ص 26-25.

6 - د. بحماوي شريف، آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة آفاق العلمية، العدد 13 ابريل 2017، جامعة تمنغست، الجزائر، 2017، ص 68.

7 - د. محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 85-84.

8 - أ. د بابكر عبد الله الشيخ، الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 10.

9 - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص221.

10 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998.

11 - FATF Report, Emerging Terrorist Financial Risks, October 2015, Paris, 2015, p.18.

12 - د. محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 85.

13 - أ. كروشي فريدة، أ. د بوحنية قوي، دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017، ص61.

14 - www.eldjazaironline.net/.../index.php

15 - « Donations to terrorist organisations can come from a wide-variety of sources. An analysis of TF-related law enforcement cases and prosecutions in the United States since 2001 found that approximately 33% of these cases involved direct financial support from individuals to terrorist networks ». FATF Report, op.cit, p.15.

16 - د. محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 135.

17 - د. بحماوي شريف، مرجع سابق، ص 65.

18 - عرفت المادة 1 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999 «الأموال» بأنها «أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة

التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد «

19 - المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في 9 ديسمبر 1999.

20 - محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب «الأردن نموذجا»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، ص 19.

21 - القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج: رقم 11 الصادرة في 11 فبراير 2005.

22 - المادة 3 من القانون 06-15 المؤرخ في 15 فيفري المعدل والمتمم للقانون 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر.ج.ج: رقم 08 الصادرة في 15 فبراير 2015.

23 - المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

24 - المادة 18 مكرر : العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

-1 الغرامات التي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

-2 واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي،

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

- نشر وتعليق حكم الإدانة،

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو ارتكبت الجريمة بمناسبته.

25 - المادة 3 مكرر 2 من القانون 01-05، السالف ذكره.

26 - القانون رقم 01-14 المؤرخ في 07 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج: رقم 07 الصادرة في 16 فبراير 2014.

27 - القانون رقم 02-16 مؤرخ في 19 جوان 2016 المعدل و المتمم للأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج: رقم 37 الصادرة في 22 جوان 2016.